الدليل الشرعي والقانوني لأحكام الزواج[1781].pdf

بسم الله الرحمن الرحيم

الدليل الشرعي والقانوني لأحكام الزواج، وإنهائه، ووصاياه
وما تجب معرفته من إجراءات أمام المحكمة الشرعية السنيَّة

لا بد لجميع المسلمين الصبايا والشباب، الخاطبين أو المتزوجين، الأهل، الدعاة، والمثقفين، لا بد لهم من معرفة هذا الدليل أو المرجع الشرعي والقانوني المختصر **لكلّ وأهمّ ما تجب معرفته** عن عقد الزواج: مفهومه، القوانين المنظمة له، ما يسبقه من الخطبة وأحكامها، أركانه وشروطه، بنوده كميثاق غليظ، المهر، حقوق وواجبات الزوجين، طرق إنهاء الزواج وأصول ومفاعيل إنهائه، وخاصة على المهر والعدّة والحضانة والمشاهدة، إضافة إلى الوصايا الشرعية والعملية لزواج شرعي ناجح كما أراده الله ورسوله، وكما نظَّماه بما يضمن سعادة الأسرة في الدارين، وبالتالي تأمين سعادة المجتمع ثم الوطن، فالأمَّة أجمع (مع الأخذ بعين الاعتبار لما **قد يعدَّل** من مواد قانونية...).

داعين بدعاء رسول الله ﷺ: «**اللهمَّ أَلِّفْ بين قلوبِنا وأصلحْ ذاتَ بينِنا واهدِنا سُبُلَ السلامِ ونجِّنا من الظُّلماتِ إلى النُّورِ**».

أولًا، تعريف الزواج: الزواج هو "الاقتران"؛ أي: اقتران الرجل والمرأة للعيش معًا وتكوين أسرة قِوامها السكينة والمودَّة والرحمة، وقد وصفه الله بالميثاق الغليظ بقوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾(٢١ النساء)؛ أي: "عهدًا شديدًا على المعاملة الحسنة" (معجم القرآن الكريم للشيخ عفيف طبارة)، واتفاقًا على التقيّد ببنود العهد الوثيق وشروطه وأركانه، وطرق إنهائه (لا قدر الله) وكل ذلك وفقًا لكتاب الله وسنَّة نبيِّه، ثم الاجتهاد والقوانين المستنبطة منهم؛ أي القوانين التالية وهي: "قانون المحاكم الشرعية" (ق.م.ش)، "قانون حقوق العائلة" (ق.ح.ع)، "نظام أحكام الأسرة" (ن.أ.أ)، و"الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية" (أ.ش) إضافة إلى بعض مواد قانون أصول المحاكمات المدنية (ق.أ.م.م) كالمتعلقة باستيفاء النفقة والمهر.

تطبّق المحاكم الشرعية السنيّة في لبنان أرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة، عند عدم وجود النص في المسألة.

ثانيًا، ما يسبق الزواج أو الخطبة:

- **تعريفها ومفاعيلها**: الخطبة هي مرحلة ما قبل عقد القران، وهي مقدّمة ووعد بالزواج لاكتمال التعارف بين الخطيبين والتحضير للزواج والتحقق من إمكانية الارتباط، أو إنهاء الوعد، وتخضع للعُرف في أصولها ومدَّتها ولمبدأ عدم التعسف باستعمال الحق بإنهائها.
- «**نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن... يَخْطُبُ على خِطْبَةِ أخيهِ**» صحيح البخاري ٢١٤٠.
- "لا يُعقد النكاح بالهدية والوعد. بعد تمام الوعد، إذا امتنع أحد الطرفين عن النكاح أو توفي فللخاطب أن يسترد الأشياء التي أعطاها حسابًا عن المهر [كالشبكة أو العلامة] عينًا إن كانت قائمة [موجودة] وبدلًا[عنها] إن تلفت: أما الأشياء التي أعطاها الطرفان لبعضهما هدية فتجري أحكام الهبة بحقها"، (٢،١ قانون حقوق العائلة).

ثالثًا، أركان الزواج وشروطه:

- **الإيجاب والقبول** (أي طلب الزواج والموافقة عليه)، «**لا تُنكَحُ الأيِّمُ [الثيب الأرملة أو المطلقة] حتَّى تُستَأمَرَ [أي تآمر]، ولا تُنكَحُ البِكْرُ حتَّى تُستأذَنَ**». صحيح البخاري ٥١٣٦.
- «**لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ وشاهدَيْ عَدلٍ وماكان مِن نكاحٍ على غيرِ ذلك فهو باطلٌ، فإنْ تشاجَروا فالسُّلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ له**». صحيح ابن حبان ٤٠٧٥؛ (أي إذا رفض ولي أمر البنت للخاطب رغم رغبتها به، فالقاضي ينظر بالموضوع، ويحلّ محل الولي بالموافقة إن كان الأخير متعسفًا برفضه).
- **اختلاف الجنسين** لقوله تعالى: ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ (الشورى ٥٠) الزواج يكون بين رجل أتم ١٨عامًا من العمر، وامرأه أتمت ١٧مع إمكانية الترخيص من القاضي الشرعي للبالغين دون ذلك من العمر (قانون حقوق العائلة).
- ألَّا يكون بين أحدهما **حرمة** دائمة أو مؤقّتة للآخر أو ممَّن هو مُحَرَّمٌ نكاحه بسبب الرضاع كما حدَّدت الآية ٢٣ من سورة النساء بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.
- النهي عن الزواج المختلط:
  - زواج المسلم بغير المسلمة باطل إلا بالكتابية (نصرانية أو يهودية). ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ...﴾ (المائدة ٥).
  - زواج المسلمة بغير المسلم باطل ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ (البقرة ٢٢١).
- يمنع عقد قران المرأة **المعتدّة** والرجل الذي تعدَّى الأربع زوجات في حال التعدد، ولا يجوز الجمع بين الأختين أو مع الخالة أو العمة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ...﴾ (البقرة ٢٣٥).

• **الشروط الجوهرية**: السكن والمودة والرحمة؛ قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم ٢١).

رابعًا، الاشتراط في العقد:

يصحّ تضمين عقد الزواج الشروط الحلال التي لا تخالف شرع الله تعالى، فقد قال رسول الله ﷺ: «**المسلمونَ عند شروطِهِم إلَّا شرطًا حرَّم حلالًا أو شرطًا أحلَّ حرامًا**». أخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وقال: «**أحقُّ الشروطِ أن توفوا به ما اسْتَحْلَلْتم به الفروجَ**» صحيح البخاري ٢٧٢١؛ فيجوز للزوجة الاشتراط أنه إن تزوج عليها زوجها فهي أو المرأة الثانية طالق طلقة بائنة (٣٨ق.ح. ع) ويجوز اشتراط الكفاءة (أي أن يكون الزوج بمستوى الزوجة المادي والثقافي..) أو اشتراط الإقامة في بلدها..

خامسا، التوكيل لعقد الزواج والتفويض بإنهائه:

يجوز توكيل؛ أي: شخص ذو أهلية لعقد الزواج وإنهائه. ويجوز للزوج تفويض الزوجة بإنهائه بطلقة بائنة، أو ما يعرف "بالعصمة" مع استمرار حق الزوج بإنهائه، والوكيل لا يلغي الأصيل.

سادسًا، بنود الزواج أو الميثاق الغليظ:

البنود محدَّدة في الآيات والأحاديث والمواد القانونية الآتية:

١. **المهر**: قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ (٤ النساء)؛ أي: أعطوا النساء مهورهن، فإن سامحنكن عن قسم منه فلا حرج عليكم بأخذه.

- تعريف المهر: هو "العطية أو الفريضة" أو الهدية للتقرب من الزوجة، و"هو مال الزوجة ولا تجبر على عمل الجهاز منه"، ممكن أن يكون المهر معجَل أو مؤجَل (مقدَم أو مؤخَر) أو جزء معجل وجزء مؤجل (قانون حقوق العائلة).
- أنواعه: (١) المهر المسمّى: وهو المحدد بعقد الزواج، (٢) مهر المِثِل؛ أي: مهر مثيلات الزوجة من قوم أبيها حال عدم التسمية.
- استحقاقه:

- استحقاق المهر كاملًا: المهر دَيْن على الزوج في العقد الصحيح ويستحق بموعده إن كان محددًا فيه، وحال عدم تحديد موعده يستحق إما بالطلاق أو بوفاة الزوج، ويستوفى قبل توزيع التركة ولو لم يقع الوطء، وفي حال وفاة الزوجة يستحق لورثتها (م٨١ الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية).
- استحقاق نصف المهر: حال الطلاق بعد العقد الصحيح وقبل الدخول بالزوجة أو الخلوة الصحيحة.
- استحقاق جزء منه: حال التفريق، يحسم من المهر بقدر خطأ الزوجة المساهم بالتفريق.
- مفاعيل استحقاقه: في حال لم يوف الزوج معجل مهر الزوجة المسمّى أو مهر المِثِل يحق "للمرأة إن تمنع نفسها من الوقاع (أي الجماع ودواعيه) ومن إخراجها من بيتها ولو بعد الدخول بها راضيةً " (٢١٣أحوال شخصية) إلى أن يوفيها زوجها معجل مهرها.

- تعديل المهر:

– يمكن تعديله اتفاقًا: يمكن تعديله في؛ أي: وقت بإرادة الزوجين أو بإرادة الزوج المنفردة في حال الزيادة فقط.
– ويعدَّل إلزامًا وفقًا لقانون "نظام الأسرة " المعدَّل والصادر بتاريخ ٢٠١٦/٥/٧ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٩:

تعدَّل المهور المحدَّدة بالعملة الورقية اللبنانية المعقودة قبل تاريخ ١٩٩٣/١/١، ليصبح تقديرها واحتسابها على أساس سعر أونصة الذهب بتاريخ عقد الزواج وفقًا لقيود مصرف لبنان (م.٢ن.أ.).

٢. حقوق وواجبات الزوجين:

أ. الحق بالاستمتاع بالآخر وآداب الجماع:

○ حق الاحتباس للزوج: هو الحق بالاحتباس للزوج عن غيره فلا علاقة زوجية إلا معه، وفي ذلك قال تعالى: ﴿..هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ (البقرة ١٨)، لباس لكم؛ أي: "هنَّ سكن لكم وسِتر لكم عن الحرام والوقوع فيه" (مصحف التجويد، تفسير وبيان) وأنتم كذلك ستر ولباس لهن.

- ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ (الحيض) قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (البقرة ٢٢٢) من حيث أمركم؛ أي: في القُبُل (من الأمام)، ويحق للزوجة طلب التفريق إن أراد إتيانها في الدبر (من الخلف) خلافا لشرع الله.
- ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْۖ **وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْۚ** وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (البقـــرة ٢٢٣)؛ والمعنى إمكانية المجامعة بالوضعية المختارة طالما أن المأتى واحدًا وهو موضع الحرث؛ أي: في القبل مع ما يوصى به وما يسبقها من تقديمات يقدمها الزوج لزوجته من أعمال صالحة (مادية أو معنوية كالتعبير عن الحب والاهتمام بها.. والابتعاد عن القبائح..).
- العمل بالحديث الشريف: «**أما إنَّ أحدكم إذا أتى أهلَه، وقال: بسمِ اللهِ، اللهمَّ جَنِّبْنا الشيطانَ وجَنِّبِ الشيطانَ ما رزَقْتَنا، فرُزِقا ولَدًا لم يَضُرَّه الشيطانُ**» صحيح البخاري ٣٢٧١.

ب. **العِشره بالمعروف:**

- ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة ٢٢٨) بالمعروف؛ أي: "كل فعل يُعرف حُسنُه بالعقل والطبع والشرع" (معجم القرآن الكريم للشيخ عفيف طبارة) عليهن درجة: "منزلة وفضيلة بالرعاية والإنفاق" (مصحف التجويد).
- ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (النساء ١٩).
- ﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾(الإسراء ٥٣).
- ﴿ٱلرِّجَالُ **قَوَّٰمُونَ** عَلَى ٱلنِّسَآءِ **بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟** مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِى **تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ** فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ (النساء ٣٤): قوامون: "أي أن الرجال يقومون على شؤون النساء بالحفظ والرعاية والنفقة" (معجم القرآن الكريم للشيخ طبارة). النشوز:" عصيانهنّ لكم وترفعهنّ عن حسن المعاملة"، أو التعالي على الزوج وعلى الحياة الزوجية أو إتيان الزوجة بالفاحشة المبيَّنة... عندها وحفاظًا على الأسرة يتدرج الزوج فيبدأ بالموعظة ثم الهجر؛ أي: إعطائها ظهره في الفراش، وإذا لم تنفعها الموعظة ولا الهجر عندها ينتقل إلى الضرب غير المبرح كالنكز بالسواك، ولا يقبح ولا يضرب الوجه، مع الأخذ بعين الاعتبار الزمان والمكان والعرف، وفداحة فعل المرأة الموجب له" ولا يجوز له أصلًا أن يضربها ضربًا فاحشًا ولو بحق" (٢٠٩ الأحكام الشرعية). وفي ذلك قال رسول الله ﷺ: «**استوصوا بالنِّساءِ خيرًا فإنَّهنَّ عندَكُم عَوانٍ ليسَ تملِكونَ منهنَّ شيئًا غيرَ ذلِكَ إلَّا أن يأتينَ بفاحشةٍ مبيِّنةٍ فإن فَعلنَ فاهجُروهنَّ في المضاجِعِ واضرِبوهنَّ ضربًا غيرَ مبرِّحٍ فإن أطعنَكُم فلا تَبغوا عليهنَّ سبيلًا إنَّ لَكُم مِن نسائِكُم حقًّا ولنسائِكُم عليكُم حقًّا فأمَّا حقُّكم على نسائِكُم فلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُم من تَكْرَهونَ ولا يأذَنَّ في بيوتِكُم لمن تَكْرَهونَ ألا وحقُّهنَّ عليكم أن تُحسِنوا إليهِنَّ في كسوتِهِنَّ وطعامِهِنَّ**». صحيح ابن ماجه ١٥١٣، وقال: «**ولن يضربَ خيارُكم**» السنن الكبرى للبيهقي٧/ ٣٠٤، و«**ما رأَيْتُ رسولَ اللهِ** ﷺ.. **ضرَب امرأةً له قطُّ ولا ضرَب بيدِه شيئًا قطُّ**» صحيح ابن حبان ٤٨٨. والزوجة كما قال رسول الله هي "عوان" عند الزوج؛ أي: انها محتبسة له فلا تُجامع غيره وإلا تكون زانية تستحق عقوبة الزنا، وهنا لا بد من الإشارة إلى قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (الإسراء ٣٢)﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور ٢) ولا يطبق الرجم في لبنان بل يطبق قانون العقوبات اللبناني ولكن يحق للزوجين الادعاء بزنى الآخر لطلب التفريق امام المحكمة الشرعية مع الدليل و«**البيِّنةُ على المدَّعي، واليَمينُ على المدَّعى علَيهِ، وفي لفظ واليمينُ على مَن أنكرَ**» (أخرجه الترمذي ١٣٤١).
- ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ **خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا** أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ **وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ** وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (النساء ١٢٨) النشوز هنا: "هو أن يتجافى الرجل عن زوجته بأن يمنعها نفسه ونفقته ومودته"، والإعراض "هو أن يقلل من محادثتها ومؤانستها"، والصلح في هذه الحالة يكون باتفاقهما وتراضيهما على التنازل عن بعض الحقوق والواجبات الزوجية إن أرادا استمرار الحياة الزوجية لاعتبارات متعددة وأهمها حماية الأسرة.

- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ (١٩النساء). لا تعضلوهن؛ أي: لا تضيقوا عليهن (معجم الرائد) لتسترجعوا بعض ما آتيتموهن من المهر إلا أن يأتين بفاحشه مبينة وهي الزنى الثابت.
- قال رسول الله ﷺ: «**لا يفرَكْ مؤمنٌ مؤمنةً، إن كرِهَ منْها خُلقًا رضِيَ منْها آخرَ**..» (صحيح مسلم ١٤٦٩). يفرك؛ أي: يكره.
- «**ألَا وإنَّ لكم على نسائِكم حَقًّا، ولنسائِكم عليكم حَقًّا، فأما حَقُّكُم على نسائِكم فلا يُوطِئْنَ فُرُشَكم مَن تَكْرَهُونَ، ولا يَأْذَنَّ في بيوتِكم لِمَن تَكْرَهُونَ. أَلَا وإنَّ حَقَّهُنَّ عليكم أن تُحْسِنُوا إليهِنَّ في كِسْوَتِهِنَّ وطعامِهِنَّ**» (حسن صحيح، سنن الترمذي ٣٠٨٧) .
- «**أكملُ المؤمنينَ إيمانًا أحسنُهمْ خُلُقًا، وخيارُكُمْ خِيارُكُمْ لِنسائِهِمْ**». (صحيح، أخرجه أبو داود ٤٦٨٢، والترمذي ١١٦٢، وأحمد ٢/ ٤٧٢ واللفظ له).
- عن عائشةَ قالت: سألَها رجُلٌ: هل كان رسولُ اللهِ ﷺ يعمَلُ في بيتِه؟ قالت: نَعم، «**كان رسولُ اللهِ ﷺ يخصِفُ نعلَه ويَخيطُ ثوبَه ويعمَلُ في بيتِه كما يعمَلُ أحَدُكم في بيتِه**». (صحيح ابن حبان ٦٤٤).
- «**نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يطرقَ الرجلُ أهلَه ليلًا يتخوَّنَهم أو يلتمسُ عثراتهم**». وفي روايةٍ: عن النبيِّ ﷺ. بكراهةِ الطروقِ، ولم يذكر: «يتخوَّنَهم أو يلتمسُ عثراتِهم» (صحيح، أخرجه البخاري ١٨٠١) مختصرًا، والمعنى ألا يفاجئ الغائب زوجته ليلًا شاكًا بها، أو دون تمكينها من تحضير نفسها للقائه.
- «**إنَّ منَ الغَيرةِ: ما يحبُّ اللَّهُ** ﷻ، **ومنها ما يُبغِضُ اللَّهُ** ﷻ.. **فأمَّا الغَيرةُ الَّتي يحبُّ اللَّهُ** ﷻ: **فالغَيرةُ في الرِّيبةِ، وأمَّا الغيرةُ الَّتي يبغضُ اللَّهُ** ﷻ: **فالغَيرةُ في غيرِ ريبةٍ**».. (صحيح النسائي ٢٥٥٧).
- «**كلُّكم راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته**.. **والرجلُ في أهلِه راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيتِه، والمرأةُ في بيتِ زوجِها راعيةٌ وهي مسؤولةٌ عن رعيتِها**»، (صحيح البخاري ٢٤٠٩).
- «**خيرُ النِّساءِ مَن تَسُرُّكَ إذا أبْصرْتَ، وتُطِيعُكَ إذا أمَرْتَ، وتَحْفَظُ غَيْبَتَكَ في نفسِها ومالِكَ**»، (صحيح الجامع ٣٢٩٩) و«**لا طاعَةَ لمخلوقٍ في مَعصيةِ الخالقِ**». (صحيح، الجامع الصغير ٩٨٨٤). وحسن العشرة أمر مطلوب شرعًا.
- «**إنَّ من أعظَمِ الأمانةِ عندَ اللَّهِ يومَ القيامةِ الرَّجلَ يُفضي إلى امرأتِهِ وتُفضي إليْهِ ثمَّ ينشُرُ سرَّها**» (صحيح مسلم ١٤٣٧).
- «**اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله**»، (أخرجه مسلم ١٢١٨).
- "الرجل مجبرٌ على حسن معاشرة زوجته، والزوجة مجبرة أيضًا على إطاعة زوجها في الأمور المباحة"، ٧٣ قانون حقوق العائلة. قال عليه الصلاة والسلام: «**لا طاعةَ في المعصيةِ، إنما الطاعةُ في المعروفِ**»، (صحيح البخاري ٧٢٥٧).

ج. **نفقة الزوج على الزوجة وبيت الزوجية:**

- ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴾ (٧ الطلاق)، ينفق الزوج على زوجته بحسب سعة المنفق وحاله وما يقتديه العرف بما يؤمن لها ضروريات الحياة وحوائج المعيشة والاحتياجات كالطبابة والاستشفاء ولوازمهما وثمن الدواء والتعليم (م.٣و٤ نظام الأسرة).
- "تجب النفقة من حين العقد الصحيح على الزوج... "ولو هي مقيمة في بيت أهلها ما لم يطالبها الزوج بالنقلة، وتمتنع بغير حق" وتجب لها وإن منعت نفسها لاستيفاء ما تعورف تعجيله من المهر سواء قبل الدخول أو بعده" ولا تعتبر ناشز في هذه الحالة (١٦٠، ١٦١، ١٦٢ الأحكام الشرعية).
- عليه نفقة خادمة زوجته إذا زفَّت إليه وكانت خاصة بها وإذا كان الزوج موسرًا، "ولا يجوز للمرأة أخذ أجرة من زوجها على ما تهيئه من طعام لأكلهما وإن كان لا يجب عليها ذلك قضاءً".. إنما من باب حسن المعاشرة. وعليه أن يأتيها بمؤنسة (مرافقة أو قريبة..) إذا كان بيت الزوجية موحشًا ودون ولد وكان الزوج يغيب عن المنزل.. (١٨٧،١٧٩أ. ش).

- الحق بمنع السفر: يجوز لقاضي محكمة البداية الشرعية بناءً للطلب أن يمنع المدعى عليه من السفر؛ وذلك لتأمين واستيفاء النفقة من المكلَّف بها وهو غالبًا الزوج الذي له حق الاعتراض على قرار منع السفر بدوره، وله أيضًا استئناف قرار رد اعتراضه على منع سفره وذلك خلال ثمانية أيام من القرار المستأنف (م.٢١ق.م.ش.).
- استيفاء الزوجة لدين النفقة: تنص المادة ٩٩٧ق. أصول المحاكمات المدنية على التالي: "يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه الذي يرفض تسديد أحد الديون التالية:
  - دين النفقة المحكوم به. وكل قسط منه يعتبر دينًا مستقلًا.
  - البائنة والمهر المؤجل المحكوم بهما للزوجة. "والمادة ٩٩٩من نفس القانون" يصدر القرار بحبس المدين فيما يختص بديون النفقة والبائنة والمهر المؤجل وتسليم القاصر عن رئيس دائرة التنفيذ" الواقعة بدائرة المحكمة الشرعية المصدرة لحكم النفقة أو المهر.
- سقوط نفقة الزوجة :تسقط نفقة الزوجة في الأحوال المنصوص عليها خاصةً بالمادة ٨ من نظام أحكام الأسرة (ن. أ. أ.) وأهمها التالية:
  - أ-"إذا امتنعت بدون عذر شرعي عن الانتقال إلى بيت الزوجية المستوفي للشروط الشرعية الذي أعده الزوج لها في محل إقامته الفعلية.
  - ب- إذا تركت بيت الزوجية بدون عذر مشروع (وهنا تعتبر الزوجة ناشز فتسقط نفقتها فقط، ولا يملك الزوج الحق باستعمال القوة أو الاستعانة بالقوى الأمنية لإعادتها لبيتها بيت الطاعة كما كانوا يسمونه قديمًا خلافًا للشرع والقانون).
  - ج- إذا منعت الزوج من الدخول إلى بيت الزوجية المملوك لها، ما لم تكن طالبته بالنقلة منه فلم ينقلها خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ المطالبة (ن. أ. أ).
  - د- إذا امتنعت من الانتقال أو السفر مع زوجها، إلا إذا شُرط خلاف ذلك في عقد الزواج، أو ترتب على ذلك ضرر عليها يعود تقديره إلى القاضي وفق القواعد والمعايير الشرعية" (ن. أ. أ.).

د. مسكن الزوجية الشرعي:

- "يجبر الزوج على تدارك (تأمين) مسكن شرعي بسائر لوازمه في المحل الذي يختاره لأجل الزوجة" (٧٠ قانون حقوق العائلة).
- "ليس للزوج أن يسكن في بيته بدون رضاء زوجته أحدًا من أهله وأقاربه عدا ولده الصغير الغير مميز، وكذا ليس للزوجة أن تسكن معها أحدًا من أولادها وأقاربها بدون رضاء الزوج" (٧٢ق.ح. ع).

سابعًا، التقيُّد بمنهج الله تعالى حال التفكير بالتعدُّد أو تقريره:

- ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (النساء: ٣)، (ألا تعولوا): تجوروا أو تميلوا.
- ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (النساء: ١٢٩).

ثامنًا، طرق إنهاء عقد الزواج أو الميثاق الغليظ:

تتعدد طرق إنهاء الزواج كالآتي: الطلاق، الخلع، التفريق، الظهار، الإيلاء والملاعنة والفسخ.

١. **الطلاق**: لا بدَّ بأمور الطلاق من الرجوع إلى دار الفتوى؛ وذلك لسؤال الزوجين عن الوقائع والتفاصيل قبل الحكم بوقوع الطلاق وعدده، أو عدم وقوعه شرعًا، ومن ثمَّ إثبات ذلك أمام المحاكم الشرعية ودائرة النفوس.

أ. تعريف الطلاق وبعض الآيات الخاصة به في القرآن الكريم:

- هو إنهاء للزواج، وهو مع ضوابطه كميثاقٍ غليظٍ؛ **حقٌ للرجل** الذي بذل المهر وأمَّنَ المسكن والنفقة والرعاية للأسرة وله القوامة عليها.
- ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾(البقرة ٢٣٦) (أي لها متعة الطلاق مبلغ أو هدية حال عدم تسمية المهر وعدم الوطء).
- ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة ٢٣٧).

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾ (الأحزاب ٤٩).
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ **لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ** وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ **بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ** وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ **وَأَشۡهِدُواْ** ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ (الطلاق ١.٢).
- ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ (البقرة ٢٢٩).
- ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا** فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ **تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ** فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ (البقرة ٢٣٠).
- ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ **وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ** وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ (البقرة ٢٣١).

ب. **ألفاظ الطلاق:**

- الطلاق الصريح؛ أي: أن يكون بلفظ صريح كأنت طالق أو طلقتك، أو أن يكون جوابًا لاستفهام أو سؤالًا كأن تسأله: "طلقتني؟" يقول: "نعم"؛ وهنا لا يُسأل الزوج عن نيَّته لأن الطلاق صريح بلفظه.
- طلاق الكناية: الطلاق هنا غير صريح إنما بلفظٍ يفيد الطلاق كـ: "الحقي بأهلك" أو غير ذلك، هنا يُسأل الزوج عن نيَّته حين تلفظ بكناية الطلاق، فإن كانت نيَّته إيقاع الطلاق وقع؛ أما إن كانت نيَّته اذهبي للراحة في مَثَلِنا هنا فلا يقع الطلاق.

ج. **عدد الطلقات المسموح بها للزوج**: (١٠٨ ق.ح.ع):

- يحق للزوج ثلاث طلقات، لا تحل له مطلقته بعد الطلقة الثالثة، إلا إذا نكحت زوجًا غيره بزواج صحيح مقصود لذاته لا بقصد التحليل للزوج الأول، وحصل الدخول بها، ثم وإن انفصلت عنه مستقبلًا وانقضت عدتها عندها يحق لزوجها الأول أن يعقد عليها بعقد ومهر جديدين. وفي ذلك الحديث التالي: «**أنَّ رجلا طلقَ امرأتَهُ ثلاثًا، فتزوجَتْ فطلَّقَ، فسُئِلَ النبيُّ** ﷺ: **أتَحِلُّ للأوَّلِ؟ قالَ: «لا، حتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كمَا ذَاقَ الأَوَّلُ»** (صحيح البخاري ٥٢٦١).
- طلاق الثلاث بلفظٍ واحد: المُطَبَّق هو أنه يعتبر ثلاث طلقات سندًا للمادة ٢٤٨ من الأحكام الشرعية التالية: "فمن طلق زوجته من نكاح صحيح ثلاث طلقات بكلمة واحدة، قبل الدخول أو بعد الدخول، سواء كانت الثلاث متفرقات أو غير متفرقات، يحرم عليه أن يتزوجها حتى تنكح غيره نكاحًا صحيحًا نافذًا ويطأها وطئًا حقيقيًا في المحل المتيقن موجبًا للغسل ثم يطلقها، أو يموت عنها وتمضي عدتها."
- وهناك قولٌ ضعيف أنه يُسأل الزوج عن نيَّته إن أراد ثلاث طلقات وقعت الثلاث، وإن أراد واحدة أُخِذ بقوله واعتبرت واحدة، وبهذه الحالة تُراجع دار الفتوى.

د. **أنواع الطلاق:**

- **الطلاق السني**: أن يوقع الزوج الطلاق في فترة طهر زوجته لم يمسسها فيه حتى لا تزيد فترة العدَّة لأنها ثلاثة قروء أو حيضات. وفي ذلك الحديث التالي: «**طلقت امرأتي وهي حائضٌ فذكر عمرُ ذلك لرسولِ اللهِ** ﷺ **قال فتغيَّظ رسولُ اللهِ** ﷺ **ثم قال: لِيراجِعْها حتى تحيضَ حيضةً مستقبلةً سِوى حيضتِها التي طلَّقها فيها فإن بدا له أن يُطلِّقَها فليُطلِّقْها طاهرًا من حيضتِها قبلَ أن يمسَّها فذلك الطلاقُ للعدةِ كما أمر اللهُ تعالَى وكان عبدُ اللهِ طلقها تطليقةً فحُسِبت من طلاقِها وراجعها عبدُ اللهِ كما أمر**» أخرجه البخاري (٥٢٥٢).

- **الطلاق البدعي**: أن يوقع الزوج الطلاق في فترة حيض زوجته، أو في طهر جامعها فيه أو طلاق الثلاث بكلمة واحدة، هنا أيضًا يقع الطلاق ولكنه مكروه.
- **الطلاق الرجعي**: هو الطلاق الذي يحق فيه للزوج إرجاع زوجته؛ فإن أرجعها صراحة أو بما يفيد الرجوع (كأن يجامعها، أو مقدمات الجماع) وهي في فترة العدَّة هنا لا تلزم موافقة الزوجة على الرجعة لأن الزوج هو من أوقعه وهو من رجع عنه في مهلة الرجوع وهي فترة العدة، وبالتالي لا مهر ولا عقد جديدين (١١٣ق.ح. ع).
- **الطلاق البائن**:
  - البائن بينونة صغرى: إذا وقع الطلاق بعد الدخول وانقضت العدَّة أصبح الطلاق بائنًا؛ ويلزم عقد ومهر جديدين للعودة للحياة الزوجية. وكذلك الطلاق الواقع قبل الدخول. وأيضا الطلاق أو التفريق لقاء عوض؛ أي: الخلع (١١٦ق.ح. ع)، وكذلك الطلاق بلفظ البائن أو ما يفيد البينونة كأن يقول: "أنت طالق دون رجعة".
  - البائن بينونة كبرى: هو الطلاق الذي لا رجعة فيه لوقوع الطلقة الثالثة. وكذلك إذا حصلت المفارقة بالملاعنة وسيأتي ذكرها. (١١٧ق.ح. ع).
- **الطلاق المعلق على شرط**: يقع إن حصل الشرط (١٠٦ق.ح.ع).
- **طلاق السكران** غير معتبر"(١٠٤ق.ح.ع).
- **طلاق الفارّ**؛ أي: " المرض الذي يصير به الرجل فارًا بالطلاق من توريث زوجته.. هو الذي يغلب عليه الهلاك ويعجزه عن القيام بمصالحه خارج البيت بعد أن كان قادرًا عليه سواء أقعده في الفراش أو لم يقعده: فإن قَدِمَتْ العِلَّة (أي هذا المرض) بأن تطاولت سَنَة ولم يحصل فيها ازدياد ولا تغير في أحوالهم فتصرفاتهم بعد السَّنَة كتصرفات الصحيح"؛ أي يعتبر الطلاق صحيحًا إذا مرَّ على ذلك المرض سَنَة شرط ألا تزداد حالته بعدها وإلا فيعتبر كأنه لم يكن ولا يقع طلاقًا (م. ٢٦٦-٢٦٨ أ.ش).

هـ. **مفاعيل الطلاق**:

- المفاعيل الإجرائية: "الزوج الذي يطلق زوجته مجبر على إخبار الحاكم بذلك" (م.١١٠ق.ح.ع) أي يجب إثباته أمام المحكمة الشرعية وإعلام دائرة الأحوال الشخصية بوزارة الداخلية بذلك ليبنى على الشيء مقتضاه.
- المفاعيل على المهر:
  - الطلاق قبل الدخول: للمطلقة نصف المهر المسمّى وإذا لم يسمّ فلها متعة الطلاق، ولا عدّة عليها.
  - الطلاق بعد الدخول: لها كل المهر المسمّى وإلا فمهر المثل كاملًا إذا لم يكن المهر مسمّى.
- استحقاق العدّة على المطلقة: تعتدّ الزوجة المدخول بها المطلقة في بيت الزوجية في الطلاق البائن بينونة صغرى؛ ثلاثة قروء أو حيضات، وإن كانت قد يئست من المحيض او المحيرة (أي لم يستقر أو لم يعد يستقر عندها الحيض) فالعدّة ثلاثة أشهر، أما الحامل فعدّتها لحين وضع حملها. وتعتدّ خارج بيت الزوجية إذا أتت بفاحشة الزنى، لقوله تعالى:

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًاۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(البقرة ٢٢٨).

﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾(الطلاق ٤).

- المفاعيل على النفقة: تلزم نفقة المعتدة على زوجها (١٥٠ق.ح.ع) إلا إذا كانت ناشز (١٥١ق. ح٠ع).
- المفاعيل على الأولاد القاصرين:
  - حق الحضانة : الحضانة حق للقاصر :

– تعريف الحضانة: "الحضانة هي حفظ المحضون وصونه ورعايته خلال الفترة المحددة قانونًا بما يحقّق مصلحة المحضون في تنشئته الدينية والأخلاقية الإسلامية" سندًا للمواد من ١١ إلى ٢٦ من نظام الأسرة الذي عدَّل سِنْ وأحكام الحضانة كما يلي:

– مدة الحضانة:

*حضانة الأم تبقى الى أن يتم "الصغير أو الصغيرة الثانية عشرة من عمرهما" (م١٥).

*حضانة الأم غير المسلمة للقاصر المسلم: تستمر إلى أن يتم السنة الخامسة من عمره.

*حضانة غير الأم: تمام الصغير السابعة، والصغيرة التاسعة، والحاضنة هنا قد تكون الجدّة أمّ الأم التي تنتقل إليها الحضانة بسبب زواج الأم أو لسقوط حضانة الأم بسبب فقدانها شروط الحضانة.

– ترتيب أصحاب الحق بالحضانة: الأم، أمّ الأم، أمّ الأب، الأخوات، الخالات، العمات، وبحال عدم وجودهن، أو رفضهن، أو عدم أهليتهن للحضانة تنتقل الحضانة إلى العصبات من الرجال بالترتيب التالي: الأب، الجد لأب، الإخوة، الأعمام، وبحال عدم وجودهم أو أهليتهم أو رفضهم يختار القاضي غيرهم من أقارب القاصر وإلا من غيرهم، أو من إحدى الجمعيات الإسلامية السنيّة المؤهلة للحضانة.

– أهلية الحاضن أو ما يجب توفره فيه: "يشترط في الحاضن أن يكون بالغًا، عاقلًا، مأمونًا (أو أمينًا)، قادرًا على تنشئة المحضون تنشئة دينية وأخلاقية إسلامية والمحافظة عليه" (م.١٢ن.أ.) وإلا تسقط حضانته لمن يليه في حق الحضانة كما ذكر أعلاه.

– التنازل عن حق الحضانة: **لا تسقط الحضانة بالتنازل عنها** لأنها حق للقاصر، بل تسقط بالموانع الشرعية (فقدان الشروط الواجبة بالحاضن) وتعود عند زوال المانع (٢٦ن.أ).

- السفر بالقاصر والمحضون: م.٢٢ ن. أ.: ليس للأم حال قيام الزوجية أو في عدّة الطلاق الرجعي، أو بعد الفرقة الزوجية، أن تسافر بالقاصر خارج الحدود اللبنانية إلا بإذن خطي من وليه موثّق لدى كاتب العدل، أو بإقرار موثّق لدى المحكمة الشرعية السنيّة المختصة. وكذلك الأمر بالنسبة لوالد القاصر خلال مدة الحضانة. وللقاضي في جميع الأحوال أن يمنع السفر بالقاصر خارج الحدود اللبنانية، أو أن يأذن به إذا تبين له أن مصلحة القاصر تقتضي ذلك.
- نفقة القاصر: في جميع الأحوال تبقى نفقة الأولاد على الأب كولي جبري، إلى أن يبلغ الصبي حدّ الكسب ويقدر عليه وإلى أن تتزوج الأنثى (م.٣٩٥أ.ش.).

وللقاضي حق تقدير النفقة للأولاد، والمصاريف بحسب كفايتهم، مع مراعاة الوضع الاقتصادي والاجتماعي زمانًا ومكانًا (م.٤ نظام الاسرة).

- حق مشاهدة القاصر:

– م.٢٧ من نظام الأسرة: "المشاهدة هي: رؤية القاصر ومعاينته وزيارته، أو استزارته، أو استضافته، بغية التواصل معه والاطمئنان عليه".

– م.٢٨ ن.أ.: "إذا كان القاصر عند أحد الأبوين لا يجوز له أن يمنع الآخر من مشاهدته".

– م.٢٩ ن.أ.: "تحديد أوقات المشاهدة:

أ– إذا لم يتفق الأبوان على تحديد مواعيد المشاهدة ومكانها فيما بينهما، فللقاضي تحديد زمان المشاهدة ومكانها مع مراعاة تدرج مدتها حسب الظروف والأحوال بما يحقق مصلحة القاصر، على أن لا تقل المشاهدة عن مرّة واحدة في الأسبوع...

ج– يكون عبء تسلم القاصر وتسليمه من فور انتهاء أمد المشاهدة على همّة طالبها ؛ما لم يقدّر القاضي خلاف ذلك لمصلحة القاصر مع مراعاة حال الأبوين".

– م.٣٠ ن.أ.: " للأب استضافة ولده المحضون الذي أتم السنتين من العمر للمبيت عنده ليلة واحدة في الأسبوع على الأقل، إذا توفرت لديه شروط العناية بالمحضون وتدبير شؤونه وحفظ مصالحه."

– م.٣٤ ن.أ.: "لا يجوز بحال من الأحوال أن تكون المشاهدة في مراكز الشرطة، ولا في مخافر الدرك ولا في أروقة المحكمة، ولا في؛ أي: مكان مناف للأخلاق والقيم الدينية الإسلامية، أو يكبد الأطراف مشقّة لا تحتمل."

- الحق بأجرة الرضاع للمطلقة: قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ (الطلاق ٦). والآية خاصة بالمطلقات.

- **المفاعيل الأخلاقية الواجبة** : يجب تقيد المطلقين بقول الله تعالى:﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة ٢٣٧).

٢. **التفريق**:

أ. **تعريف التفريق وآياته بالقرآن الكريم**: للزوجة، كما للزوج عند وجود ضرر، حاصل أو مؤكد حصوله، على أحدهما أو كلاهما من استمرار الحياة الزوجية الحق برفع الأمر إلى القاضي الشرعي والادعاء أمامه، مع البينة أو الدليل، لإنهاء الزواج بحكمٍ من القاضي لاستحالة التعايش. ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (٣٥ النساء). ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾(النساء ١٣٠).

ب. **أسباب التفريق**:

- "لكل من الزوجين أن يطلب التفريق بسبب الضرر الناشئ عن **الشقاق أو سوء العشرة** كالضرب والسبّ والإكراه على محرّم أو تعاطي المحرّم" (كالخمر والزنى والقمار). (٣٣٧ق. المحاكم الشرعية).
- "إذا اطلعت الزوجة بعد النكاح أن الزوج **مبتلى بعلة لا يمكن الإقامة بها معًا بلا ضرر** الجذام والبرص وعلة الزهري، أو حدثت به أخيرًا علّة كهذه فلها أن تراجع الحاكم وتطلب التفريق، والحاكم يرى إن كان من أمل بزوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة وإذا لم تزل العلّة بظرف هذه المدة ولم يرض الزوج بالطلاق وأصرت الزوجة على طلبها أيضًا، يحكم الحاكم بالتفريق". (١٢٢ق.المحاكم الشرعية).
- **عَنّة الزوج**، فإن كانت العلّة للعنّه أو غيرها من علل المقاربة غير قابلة للزوال فالحاكم يفرق بينهما في الحال، أما إذا كانت العلّة قابلة للزوال؛ يمنح القاضي مهلة سنة من اكتشافها، فإن بقيت حكم القاضي بالتفريق (١٢٠، ١٢١، ١٢٢ ق. المحاكم الشرعية).
- **إذا جن الزوج**" ومضت سنة على جنونه، يحكم القاضي بالتفريق بناء لطلب الزوجة (١٢٣ق. المحاكم الشرعية).
- **اختفاء الزوج أو تغيبه وتعذر تحصيل النفقة، الحاكم** يحكم بالتفريق بعد التحقيق اللازم وبناء لطلب الزوجة. (م. ١٢٦ قانون حقوق العائلة ق. ح. ع).
- **اختفاء الزوج رغم تركه مالًا** كافيًا للنفقة وغيرها، فإن حصل يأس من أخذ خبر بمحله وحياته أو مماته وطلبت الزوجة التفريق، يؤجل القاضي التفريق أربع سنوات من تاريخ اليأس ثم يحكم بالتفريق.
- أما "إذا كانت **غيبة الزوج في المحاربة** فالحاكم يحكم بالتفريق بعد مرور سنة من عودة الطرفين المتحاربين..." (١٢٧ق. ح. ع.).
- **خيار البلوغ**: إذا زُوِجت القاصر من قبل وليها، ثم بلغت سن الرشد، حق لها الاختيار وطلب الفرقة عن زوجها (١٢٤ ق. المحاكم الشرعي).

ج. **إجراءات التفريق**:

- " إذا ظهر نزاع وشقاق بين الزوجين وراجع أحدهما الحاكم (أي القاضي الشرعي)، فالحاكم يعيّن من عائلة الطرفين حكمًا، وإذا لم يوجد شخص لتعيينه حكمًا من عائلة الطرفين أو أحدهما، أو وجد ولكنه غير حائز على أوصاف الحكم يعيّن من يناسبهم من الخارج، ومجلس العائلة المتشكل على هذه الصورة يدقّق في إفادات ومدافعات الطرفين ويجتهد في إصلاح ذات البين، وإذا لم يمكن الإصلاح، فإن كان القصور من جهة الزوج يفرق الحاكم بينهما، وإن كان من جهة الزوجة يجري المخالعة على تمام أو على قسم من المهر [يتحمل المخطئ خسارة كل المهر أو بعضه بقدر خطئه]، وإذا لم يمكن اتفاق الحكمين، فالحاكم يعيّن هيئة حكمية أخرى حائزة على الأوصاف المطلوبة، أو يعيّن حكمًا ثالثًا ليس له قرابة للطرفين، وحكم الحكمين قطعي وغير قابل للاعتراض" (١٣٠ق. المحاكم الشرعي).
- يجوز للقاضي بناء على الطلب أن يمنع المدعى عليه من السفر وذلك من أجل استجوابه والاستماع إليه. كما يجوز طلب تعيين خبير وطلب الاستماع للشهود وذلك لإثبات واقعة يخشى زوالها مما قد يدعى به مستقبلًا من أحد الزوجين (م.٢٠و٢١ق.م.ش).

د. **مفاعيل التفريق**: يعتبر التفريق طلقة بائنة واحدة (١٣١ق. المحاكم الشرعية).

٣. **الخلع أو المخالعة**:

أ. **تعريف الخلع وسنده الشرعي**:

- الخلع طريقو من طرق إنهاء الزواج تبرئ به الزوجة الزوج من كل أو بعض المهر أو تردّه اليه لقاء خلعها وتفريقها عنه، وهو حق للزوجة في الغالب تطلبه من القاضي ليحكم به إلزاما أو رضاءً؛ أي: بفرض من القاضي أو باتفاق الزوجين. والمطبق في لبنان أنه لا يكون إلا باتفاق الزوجين وإلا نكون أمام دعوى تفريق.

- ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ **وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ** فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا **فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ** تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ البقرة (٢٢٩).
- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ **وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ** وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ (النساء ١٩).
- والحديث الشريف« **أنَّ امرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ أتتِ النبيَّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ اللهِ، ثابتُ بنُ قيسٍ، مَا أعْتِبُ عليهِ فِي خُلُقٍ ولا دينٍ، ولكنِّي أكرَهُ الكفْرَ في الإسلامِ [وفي رواية: ولكنِّي لا أطيقُهُ بُغضًا]، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: أَتَرُدِّينَ عليهِ حَدِيقَتَهُ؟ قالتْ: نعمْ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: اقْبَلِ الحديقةَ وطلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**» (صحيح البخاري ٥٢٧٣.).
- وكذلك الزوج إن خاف ألا يقيم حدود الله مع زوجته حق له مخالعتها مع إبقاء مهرها كاملًا: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ **ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ** مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا **فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ** أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴾(النساء٢٠).

ب. **ضوابط الخُلع**:

- وجود الخوف الحقيقي من تعدي أحد الزوجين لحدود الله فيظلم به الآخر أو يظلم نفسه.
- إتيان الزوجة بالفاحشة وعضل الزوج لها لقاء افتدائها بمهرها كله أو بعضه عملًا بالآية الكريمة: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ** وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ **بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ** وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾(١٩النساء) وتفسيرها: "ولا يجوز لكم إمساك أزواجكم اللاتي تكرهونهن للإضرار بهن، حتى يتنازلن لكم عن بعض ما أعطيتموهن من مهر وغيره، إلا أن يرتكبن فاحشة واضحة كالزنى، فإذا فعلن ذلك جاز لكم إمساكهن والتضييق عليهن حتى يفتدين منكم بما أعطيتموهن"، المختصر في تفسير القرآن الكريم.
- رد بعض المهر أو كله دون الإجبار على الزيادة، والأفضل رد بعضه إن كان ممكنًا عملًا بالآية الكريم: ﴿... **لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ** ﴾ (النساء ١٩).

ج. **مفاعيله**: يقع طلقة بائنة واحدة وعلى الزوجة العدّة.

٤. **الملاعنة**:

أ. **تعريف الملاعنة**: هي طريقة من طرق إنهاء الزواج خاصة بواقعة ارتكاب الزوجة للفاحشة أو الزنى مع عدم وجود أو توفر الأربع شهود المطلوبين لإثبات هذه الواقعة شرعًا، فإذا رأى الزوج زوجته تزني تصبح شهادته أربع شهادات والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فيفرق القاضي بينهما، وله أصول مفصلة بالآية التالية:

ب. **سنده الشرعي**: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ **أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ** إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ **أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ** إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴾ (النور ٦،٧،٨،٩،١٠). (يرمون أزواجهم؛ أي: "يتهمون زوجاتهم بالزنى" معجم القرآن الكريم للشيخ عفيف طبارة).

ج. **مفاعيل الملاعنة**: تحصل الملاعنة عند القاضي فيفرّق بينهما بطلقة بائنة، واختلف بإمكانية الرجعة؛ **والحديث" المتلاعنانِ لا يجتمعانِ أبدًا** ". (البدر المنير ١٨٨/٨)، حديث صحيح، أخرجه الدار قطني (٢٧٦/٣)، والديلمي في (الفردوس ٦٦١٧). وأخرجه البيهقي معلقًا بعد حديث (١٥٧٥٠). في لبنان لا تطبق الملاعَنة كثيرًا، لكن حصل أن طُبقت في محكمة بيروت الشرعية.

٥. **الإيلاء**:

أ. **تعريف الإيلاء**: نوع من الطلاق أو التفريق يقع بعد مرور أربعة أشهر على **حلف الزوج ألا يُقارِب زوجته**، فإن انقضت أربعة أشهر على الحلف ولم يقاربها وقع الطلاق. وهذا النوع من التفريق أو الطلاق لا يقع إلا مع الحلف أو اليمين.

ب. **السند الشرعي للإيلاء**: ﴿ **لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ** فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٢٦ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ (البقرة ٢٢٧).

ج. **مفاعيل الإيلاء**: يقع طلقة بائنة.

٦. **الظِهار**:

أ. **تعريفه**: هو أن يقول الزوج لزوجته: "أنت عليّ كظهر أمي"، أو أختي أو أية امرأة محرّمة على التأبيد؛ أي يريد بذلك تحريم زوجته عليه، والله يستنكر ذلك ويضع للمُظاهِرين الحل لإنهاء الظهار، وهو تحرير رقبة – وهذا لم يعد موجودًا – لذلك ينتقل للحلّ الثاني وهو صيام شهرين متتابعين، وإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا وذلك قبل أن يقارب زوجته كفارة تحريمه لما أحلّه الله.

﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (المجادلة ٢،٣،٤).

ب. **مفاعيل الظهار**: هو ليس بحد ذاته طلاق أو تفريق، ولكن إن لم يعد المُظاهِر عن ظِهاره ولم يكفر عنه فإن اشتكت الزوجة هذا الوضع أمام القاضي طالبةً التفريق فالقاضي يحكم بالتفريق، وتقع طلقة. ﴿**قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ** وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ (المجادلة١)..

٧. **فسخ عقد الزواج حكمًا**: "إذا ارتدَّ أحد الزوجين عن الإسلام انفسخ النكاح ووقعت الفرقة بينهما للحال بلا توقف على القضاء وهذه الفرقة فسخ لا ينقص عدد الطلاق" (م.٣٠٣أ.ش.) فإذا زال سبب الفسخ ممكن تجديد عقد الزواج (تراجع دار الفتوى في هذه المسألة لوجود مذاهب).

تاسعًا: وصايا للعروسين والمتزوجين:

١. **يوصى بقول الله تعالى:**

- ﴿...وَعَاشِرُوهُنَّ **بِٱلْمَعْرُوفِ**ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ **خَيْرًا كَثِيرًا**﴾ (النساء ١٩).
- ﴿... **وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ** بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة ٢٢٨).
- ﴿**ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ** عَلَى ٱلنِّسَآءِ **بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ** وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ...﴾ (النساء ٣٤).
- ﴿..**فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ**﴾(البقرة ٢٢٩).

٢. **يوصى بسنَّة رسول الله** ﷺ:

- «**تُنكَحُ المرأةُ لأربَعٍ**: **لمالِها ولحَسَبِها وجَمالِها ولدينها**، **فاظفَرْ بذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَداكَ**» صحيح البخاري ٥٠٩٠.
- «**تخيَّروا لنُطفِكم وانكحُوا الأكفاءَ وأنكِحُوا إليهِم**». صحيح ابن حبان ٢٦٩/١ مرسَل ورفعه باطل. وابن ماجه (١٩٦٨)، والحاكم (٢٦٨٧)، والبيهقي (١٤١٣٠).
- «**خيرُكم خيرُكم لأهلِه وأنا مِن خيرِكم لأهلي**». صحيح ابن حبان ٤١٨٦.
- «**استوصُوا بالنساءِ، فإنَّ المرأةَ خُلقتْ من ضِلعٍ، وإنَّ أعوجَ شيءٍ في الضِّلعِ أعلاه، فإن ذهبتَ تقيمُه كسرتَه، وإن تركتَه لم يزلْ أعوجَ، فاستوصُوا بالنِّساءِ**». صحيح البخاري ٣٣٣١.
- **ويوصى بحديث الرسول** ﷺ: «**ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عوان عندكم**..» (سنن الترمذي١١٦٣حسن صحيح) ومن المعاني اللغوية لكلمة عوان هو «بين الصغيرة والكبيرة» فالزوجة كالصغيرة لناحية حاجتها للعاطفة والاهتمام، وكالكبيرة لناحية حقها بالاحترام والتقدير وصيانة حقوقها.
- «خطب عليٌّ رضي الله عنه إلى رسولِ اللهِ ﷺ فاطمةَ رضي الله عنها فقال: «**هي لك على أن تُحسِنَ صُحبتَها**» الألباني ١٦٦ وإسناده صحيح.
- «**إنَّ أحبَّكم إليَّ وأقربَكم مني في الآخرةِ مجالسَ أحاسنُكم أخلاقًا، وإنَّ أبغضَكم إليَّ وأبعدَكم مني في الآخرةِ أسوؤُكم أخلاقًا**...». (صحيح الجامع ١٥٣٥).

- «**إذا أفادَ أحدُكمُ امرأةً**... (وفي رواية أبي داوود: **إذا تزوج أحدكم امرأة) فليأخُذ بناصيتِها وليقل اللَّهمَّ إنِّي أسألُك مِن خيرِها وخيرِ ما جُبِلَتْ عليهِ وأعوذُ بِك من شرِّها وشرِّ ما جُبِلَتْ عليهِ**» (صحيح ابن ماجه: ١٥٧٠)، وليَدْعُ بالبركة، لِتَدْعُ الزوجة بهذا الدعاء أيضًا.

٣. **الوصايا العملية التطبيقية:**

أ. التمسّك: **بالعلم وكتاب الله وسُنَّة نبيّه** والفهم الصحيح لهما، **والتقوى والأخلاق** قولًا وعملًا ومنهجًا وتطبيقًا.

ب. **الاقتداء** برسول الله محمّد ﷺ: ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا** ﴿٢١﴾ ﴾ (الأحزاب ٢١)، ﴿ **وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ** ﴾ (القلم ٤).

ج. ضرورة إلزام الشباب والشابات بالخضوع لدورات تدريبية لبناء الأسرة المسلمة الناجحة بدءًا بحسن الاختيار، مرورًا بكل ما تجب معرفته عن أحكام الحياة الزوجية والملخصة بهذا الدليل.

د. معرفة **حقوق وواجبات** الزوجين وتطبيقها بالمعروف والمحبة.

هـ. التيقن قبل الزواج أنّ الحياة الزوجية **مسؤولية**، وأنه سينشأ كيان جديد عند الزواج له حقوق ويترتب له واجبات وهو **الأسرة**، وتوزيع المهام بالمعروف بين الزوجين؛ للمحافظة عليها قائمة وثابتة على السكينة والمودة والرحمة، كما أرادها منظمها ربّ العالمين.

و. حسن **اختيار** الزوج **الكفؤ** للزوجة (أي بمستواها العلمي والاجتماعي والاقتصادي)، وحسن اختيار الزوجة **صاحبة الدين**، **و**تفعيل دور ورأي **الأهل** باختيار الزوجين.

ز. حصر **تدخل الأهل** بعد الزواج بتذكير الزوجين بشرع الله، وعند الخلاف: وضع حدّ لإيذاء أحدهما للآخر جسديًا ماديًا أو معنويًا، ووضع حد للضرر والوقوف إلى جانب الحق بتجرّد وتقوى الله.

ح. **احترام** الأهل.

ط. **الإخلاص** للآخر، والابتعاد عن الزنى ومقدماته وأنواعه، وغض البصر، وحفظ اللسان ومعرفة **حدود الله** وحفظها.

ي. حفظ الفرج (إلا على بعضهما) **والتقديم** للعلاقة الحميمة الجسدية.

ك. التقليل من **الاختلاط** مع غير المحارم، والابتعاد عن اختيار الزوج أو الزوجة عبر وسائل التواصل الاجتماعي...

ل. **القناعة** والابتعاد عن الغيرة والحسد والأنانية والعناد والغرور والتكبر والطمع والاستغلال والبخل المادي والمعنوي، والابتعاد عن الإسراف والتبذير، وعدم الاستدانة قدر الإمكان.

م. الابتعاد عن النقد اللاذع وإعجاب كل ذي رأيٍ برأيه، وتقبُّل **النقد البنَّاء**، والعمل على تحسين الذات وتثقيفها.

ن. الاهتمام **بالنظافة** الشخصية، وحُسن المظهر، ولباقة **اللسان والاحترام**.

س. **الثقة** وعدم الشك والغيرة إلا من ريبة.

ع. **إظهار** كل منهما: **العاطفة والحب والاهتمام، والسكينة والمودة والرحمة** للآخر طيلة الحياة الزوجية.

ف. الابتعاد عن كل المحرمات من خمر وميسر ومخدرات والزنى والسرقة والإيذاء والقتل..

ص. إعطاء الدِين و**الأسرة أولوية** الزوجين مع ما تتطلّبه من تضحية وحكمة ووعي.

ق. وأولًا وأخيرًا: التركيز على **تقوى الله ثم التقوى ثم التقوى** لبلوغ السعادة والراحة والنجاح في الدارين.

ر. ﴿ **وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ** ﴾ (البقرة ٢٨١).

ش. ﴿ **قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ** ﴾ (المجادلة ١).

ت. ﴿... **وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾ (البقرة ٢٣٧).

ث. ﴿.. **تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ** ﴾ (البقرة ٢٢٩).

خ. ﴿.. **وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ** ..﴾ (الطلاق ٦).

والله ولي التوفيق

المحامية الدكتورة سهير حداد

بيروت في ٢٠١٩/١/١